محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هانـــي قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني ، د٠محمد الطراونة

المميـــــزة: الشركة الأردنية لخدمات تراسل المعطيات.

وكلاؤها المحامون د. صلاح الدين البشير وفراس ملحس ونانسي دبابنـــة ومهند جرار وهادي الردايدة.

المميز ضدها: الشركـــة الأردنية لخدمات نقل البيانات – أورنج إنترنت ٠

بـــتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٣٨٤٩٩ فصل ٢٠١٢/١١/١٣ والقاضي: بعـد اتبـاع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١١/٢٦٣٩ فـصل ٢٠١١/٩/١٥ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمـان في الطلب رقم ٢٠١١/١٦٢ فصل ٢٠١١/٢/٣ (موضوعه وقف تنفيـذ عـرض خـدمات إنترنت) ورد الطلب وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وذلك دون الحكم بتأدية رسوم أو مصاريف وأتعاب محاماة في مرحلة الاستئناف ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عندما قررت أن ظروف وبينات الطلب رقم ٢٠١١/٣٨ المقـدم أمـام محكمة بداية غرب عمان مطابقة لظروف وبينات الطلب رقم ٢٠١١/١٦٢ المقـدم فـي هذه القضية استناداً إلى مصدر وهمي ٠

٢. أخطأت المحكمة عندما قررت أن مجرد عدم تقديم استئناف على قرار قاضـــي الأمـــور المستعجلة يحصنه ويمنع من تقديم طلب جديد له ٠

٣. وقعت المحكمة في تناقض في قرارها المميز حيث قررت أن قـــرار قاضـــي الأمـــور المستعجلة لا يكتسب حجية الأمر المقضي في حال تغير الوقائع والظروف وبالوقت ذاته قررت أن عدم تقديم استئناف على القرار يمنع من تقديم طلب آخر وهذا تناقض واضـــح ٠

٤. أخطأت المحكمة عندما لم تعالج كافة الدفوع المثارة من قبل المميزة في مرافعتها أمـــام محكمة الاستئناف ومنها الدفع المتعلقة بتحصن القرار من الطعن باعتبار أنه قد أصـــبح قطعياً ٠

٥. وبالتناوب ، فإن قرار قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية غـــرب عمـــان لـــيس مختصاً أصلاً بنظر الطلب الذي تم تقديمه إليه بـــرقم ٢٠١١/٣٨ لعـــدم الاختـــصاص المكاني وبالتالي فلا مفعول لقراره ابتداءً ٠

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول لائحة التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المستدعية الشركة الأردنية لخدمات تراسل المعطيات تقدمت بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ بالطلب رقـــم ١٦٢/ط/٢٠١١ لـــدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدهم مجموعة الاتصالات الأردنية – أورانج الأردن ومجموعة الاتصالات الأردنية– أورانج الثابت الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات أورانج انترنت وذلك لطلب إجراء وقتي وفقاً لأحكـــام المـــادة ٣٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (٢ و٣) مـــن قـــانون المنافـــسة غيـــر المشروعة والأسرار التجارية والمتضمن وقف التعدي الواقع على المستدعية ووقـــف تنفيـــذ عرض خدمات إنترنت أعلن عنه المستدعى ضدهم بشكل يؤدي إلى خطر داهم لا يمكن درؤه كما يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة ومخالف لقانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ٩٥ وتعديلاته.

بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره المتـضمن وقـف عـرض الإنترنت المجاني المعلن من المستدعى ضدهم والإعـلان عنـه فـي الـصحف والمواقـع الإلكترونية لحين البت في الدعوى الموضوعية التي ستقيمها المستدعية مع تكليف المستدعية بتقديم كفالة عطل وضرر بقيمة خمسين ألف دينار.

لم ترتضِ المستدعى ضدها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى رقـم ٢٠١١/٤٤٥٣ تـدقيقاً وبتـاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ أصدرت حكمها رقم ٢٠١١/٤٤٥٣ الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف كونه صادراً عن جهة غير مخولة بإصداره وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترتضِ المميزة بالحكم فطعنت فيه تمييزاً بعـد حـصولها علـى الإذن بـالتمييز رقـم ٢٠١١/١٢٤٣ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ الصادر عن القاضي المفوض من معالي رئيس محكمـة التمييز في طلبات منح الإذن بالتمييز والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ وقدمت لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ .

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/٢٦٣٩ الذي جاء فيه :

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن كافة أسباب التمييز:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن القرار الصادر بالطلـب المستعجل رقم ٢٠١١/ط/١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٢/٣ صدر منعدماً لصدوره عن جهة غيـر مختصة بإصداره وفقاً لأحكام المادة (١٦/د) من قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤.

في ذلك نجد من الاطلاع على أوراق الملف بشكل عرضي أن المستدعية تقدمت بالطلـب رقم ٢٠١١/ط/١٦٢ لدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان للحـصول على طلب إجراء وقتي مستعجل سنداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (٢ و٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لوقف تنفيذ عـرض خدمات إنترنت أعلن عنه المستدعى ضدهم بشكل يؤدي إلى خطر داهم لا يمكن تداركه كمـا يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة.

أي أن الطلب قدم بشكل مستقل لدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمان بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ وقبل إقامـــة الـــدعوى الموضـــوعية رقـــم ٢٠١١/٣٧٩ التـــي موضوعها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ووقـــف التعـــدي والممارســـات المخلـــة بالمنافسة التي أقيمت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠.

ونجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن قاضـــي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من تنتدبه لذلك من قـــضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه وأعطت المادة (٣٢) من القـــانون ذاته الحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بصفة مؤقتة بالأمور التي حددتها تلـــك المـــادة شريطة عدم المساس بأصل الحق .

كما أجازت لقاضي الموضوع هذا الحكم في المسائل التي حددتها بها إذا رفعت بطريـــق التبعية.

والمادة (٣/٣٣) تضمنت أن القرار الذي يصدر بقبول طلب المـــستدعي فـــي المـــسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل بها وحددت المادة الثانية مـــن قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ المحكمة المختصة بالنظر في قـــضايا المنافـــسة وفقـــاً لأحكام هذا القانون والمادة (١٦) من القانون ذاته نصت:

أ- تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي:

أ- أي مخالفة لأحكام المواد (٥ و٦و ٨و ٩و١٠) من هذا القانون.

ج- يشمل اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلـــك المخالفات..... .

د- يختص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختـــصة قاضي أو أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريباً خاصاً على أن يتم تعيينهم بقرار مـــن المجلس القضائي.

أي أن حكم هذه المادة يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر بالمخالفات الواردة بالفقرة (أ/١) منها وكذلك في قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات في الدعاوى الموضوعية التـــي تقام لدى تلك المحكمة بصورة مستقلة، أما الطلبات المقدمة لدى قاضي الأمـــور المـــستعجلة للحصول على طلب من الطلبات الواردة بالمادة (٣٢) سالفة الإشـــارة أو المـــادتين (٢ و٣) استناداً لقانون المنافسة المشار إليه قبل إقامة الدعوى الموضوعية أو لغايات إقامتهـــا ينعقـــد

الاختصاص برؤية هذه الطلبات لقاضي الأمور المستعجلة وهو اختصاص نوعي في إطـــار المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٢) ســـالفة الإشارة.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً لما توصلنا إليه تكون هذه الأسباب ترد على الحكم المميز وتوجب نقضه.

لهـــذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها بالرقم ٢٠١١/٣٨٤٩٩ وبعد تلاوة قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٢٦٣٩ تاريخ ٢٠١١/٩/١٥ وسماع أقوال الطرفين حولـــه اتبعت المحكمة قرار الـــنقض وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ قرارها ويتضمن :

فسخ القرار المستأنف ورد الطلب وإعادة القضية إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني وذلك دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف وأتعاب محاماة في هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه قبولاً من المميزة الشركة الأردنيـــة لخدمات تراسل المعطيات ، فاستدعت لتمييزه اســـتناداً إلـــى إذن التمييـــز الـــسابق رقـــم ٢٠١١/١٢٤٣ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ للأسباب الواردة في لائحـــة التمييـــز المقـــدم بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن :

في ذلك نجد إن محكمتنا وبموجب قرارها رقـــم ٢٠١١/٢٦٣٩ تـــاريخ ٢٠١١/٩/١٥ قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ذلك إن الاختصاص برؤية الطلب محل الطعن يعود لقاضي الأمور المستعجلة وهو اختصاص نـــوعي فـــي إطـــار المـــسائل المستعجلة وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ودلالة المـــادتين (٢ و٣) من قانون المنافسة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤ وحيث إن محكمة الاستئناف كانـــت قـــد

مارست خيارها باتباع النقض وفقاً لحكم لمادة (٢٠٢) من القانون ذاتـــه وتوصـــلت وفقـــاً لصلاحياتها من خلال تحسس ظاهر الأوراق والمستندات المرفقة مع الطلب عـــــدم توافر ما ينبني بإجابة طلب المستدعية من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل ،

وحيث إن أسباب الطعن لا ترد على الحكم الطعين من حيث النتيجة مما يتعين ردها ،

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها ،

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجـــــب ســـنة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٦/٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق: س ، هـــ